[151] ما حاصله: أن هذه الآية تدل على أن الحرام ليس رزقا لانه سبحانه مدحهم بالانفاق من الرزق، والانفاق من الحرام لا يوجب المدح، وقد يقال: إن تقديم الظرف يفيد الحصر وهو يقتضي كون المال المنفق على ضربين: ما رزقه ا، وما لم يرزقه وإن المدح إنما هو على الانفاق مما رزقهم وهو الحلال، لا مما سولت لهم أنفسهم من الحرام ولو كان كل ما ينفقونه رزقا من ا سبحانه لم يستقم الحصر فتأمل. انتهى كلامه رفع ا مقامه. أقول: إن كان المراد بقولهم: رزقهم ا الحرام أنه خلقه ومكنهم من التصرف فيه فلا نزاع في أن ا رزقهم بهذا المعنى، وإن كان المعنى أنه المؤثر في أفعالهم وتصرفاتهم في الحرام فهذا إنما يستقيم على أصلهم الذي ثبت بطلانه، وإن كان الرزق بمعنى التمكين وعدم المنع من التصرف فيه بوجه فظاهر أن الحرام ليس برزق بهذا المعنى على مذهب من المذاهب، وإن كان المعنى أنه قدر تصرفهم فيه بأحد المعاني التي مضت في القضاء والقدر، أو خذلهم ولم يصرفهم جبرا عن ذلك فبهذا المعنى يصدق أنه رزقهم الحرام ; وأما ظواهر الآيات والاخبار الواردة في ذلك فلا يريب عاقل في أنها منصرفة إلى الحلال، كما أومأنا إلى معناه سابقا. وأما ألاسعار فقد ذهبت الاشاعرة إلى أنه ليس المسعر إلا ا تعالى، بناءا على أصلهم من أن لا مؤثر في الوجود إلا ا. وأما الامامية والمعتزلة فقد ذهبوا إلى أن الغلاء والرخص قد يكونان بأسباب راجعة إلى ا، وقد يكونان بأسباب ترجع إلى اختيار العباد ; وأما الاخبار الدالة على أنهما من ا فالمعنى أن أكثر أسبابهما راجعة إلى قدرة ا، أو أن ا تعالى لما لم يصرف العباد عما يختارونه من ذلك مع ما يحدث في نفوسهم من كثرة رغباتهم، أو غناهم بحسب المصالح فكأنهما وقعا بإرادته تعالى، كما مر القول فيما وقع من الآيات والاخبار الدالة على أن أفعال العباد بإرادة ا تعالى ومشيته، وهدايته وإضلاله، وتوفيقه وخذلانه ; ويمكن حمل بعض تلك الاخبار على المنع من التسعير والنهي عنه ; بل يلزم الوالي أن لا يجبر الناس على السعر ويتركهم و اختيارهم، فيجري السعر على ما يريد ا تعالى.
